

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1609.21 صادر في 23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 300.20 الصادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 300.20 الصادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 300.20 بتاريخ 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي والسيد انوار الصندي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير المراقبة والتدقيق والتفتيش «والسيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المالية العمومية والسيد العربي الهاشمي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير نفقات الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1542.21 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1579.21 صادر في 21 من شوال 1442 (2 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 618.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 618.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 618.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء المجالس العلمية

» خارج المكان المعينين للعمل به :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة : لحسن سكنفل	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - تمارة	المجلس العلمي المحلي لعمالة سلا ؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط ؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - تمارة ؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الخميسات ؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم القنيطرة ؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي قاسم ؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1442 (2 يونيو 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.